



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1998/7
19 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها التاسعة،
المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٣ إلى ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٢ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولاً -
٣	١١ - ٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانياً -
٣	٤ - ٣	ألف- إقرار جدول الأعمال	
٤	٩ - ٥	باء - تنظيم العمل	
٦	١١ - ١٠	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	
٦	٦٥ - ١٢	المسائل المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من مؤتمر الأطراف بكامل هيئته (البند ٣ من جدول الأعمال)	ثالثاً -
٦	١٦ - ١٢	ألف- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	٢١ - ١٧	باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٩	٢٧ - ٢٢	ثالثا - جيم - البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
١٠	٣٢ - ٢٨	(تابع) - DAL - الآلية المالية
١٠	٣٧ - ٣٣	هاء - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٦ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)
١١	٤٢ - ٣٨	واو - زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية الأولى (المقرر ٥/م أ-١)
١٢	٤٦ - ٤٣	حاء - استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها في إطار المادة ٤-٢(و)
١٣	٥٢ - ٤٧	طاء - المادة ٦، المادة ١٢ والمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
١٣	٥٦ - ٥٣	ياء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
١٤	٦٠ - ٥٧	كاف - المسائل الإدارية والمالية
١٥	٦٥ - ٦١	رابعا - (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٥	٦٨ - ٦٦	خامسا - اختمام الدورة
١٦	٦٩	المرفق

١٧ قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة

أولاً - افتتاح الدورة
(البند ١ من جدول الأعمال)

-١ عقدت الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركزعارض التابع لحكومة مدينة بوينس آيرس، ببوينس آيرس، في الأرجنتين في الفترة من ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

-٢ وقام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد باكاري كانتي (السنغال) بافتتاح الدورة يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ورحب بكلة الوفود والمراقبين المشاركين في الدورة وشكر حكومة الأرجنتين على كرم ضيافتها بوصفها مضيفنة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وذكر الرئيس بأن مؤتمر الأطراف أحال عدداً من البنود المدرجة في جدول أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، ولاحظ أنه يتعين على هذه الهيئة الفرعية، في دورتها التاسعة، أن تسعى لإعداد مشاريع مقررات حول هذه البنود توصي مؤتمر الأطراف باعتمادها. ولاحظ بأنه سيلزم أن تكشف الهيئة الفرعية للتنفيذ جهودها من أجل إتمام العمل المتعلقة بالعديد من البنود المحالة إليها. وأعرب من ناحية أخرى عن ثقته بأن الوفود ستكون في مستوى هذا التحدي وستعمل معاً بروح من التعاون.

ثانياً - المسائل التنظيمية
(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال
(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

-٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/1، المرفق الثاني.

-٤ وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي ذكره:

-١ افتتاح الدورة

-٢ المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب؛

-٣- المسائل المحالة إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ من مؤتمر الأطراف بكمال هيئته

-٤- اعتماد التقرير.

باء - تنظيم العمل
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

-٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضاً عليها جدول زمني مؤقت للجمعيات وارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/1/Add.1 المرفق الثالث. ولاحظ الرئيس أنه ينبغي استخدام هذا الجدول الزمني المؤقت للجمعيات كدليل لتنظيم عمل الهيئة الفرعية ولكن سيلزم توخي المرونة ليتسنى مسايرة ما يحصل من تقدم. وأكد الرئيس على أنه يتوجب على الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل أعمالها بحلول العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر حتى يتمكن من تقديم مشاريع المقررات الموصى بها إلى مؤتمر الأطراف في تقريره يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

-٦- وذكر الرئيس بأن مؤتمر الأطراف أحال، في جلسته العامة الثانية المعقدة في اليوم السابق، عدداً من البنود إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها. بعض هذه البنود أحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وإلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في آن واحد لكي تشتراكاً في النظر فيها. واسترعي الرئيس انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى البنود المعروضة عليها وهي كما يلي:

- الجدول الزمني لجمعيات هيئات الاتفاقيات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠

(البند ٢(ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف);

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)،١ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف);

- البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)،٢ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف);

- الآلية المالية

(البند ٤(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف);

- الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤(٢)(أ) و(ب)

(البند ٤(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف);

- تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣-٣ والمادتان ٣-٢ و٤-٣ من بروتوكول

كيoto)

(البند ٤(ه) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف);

- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م ١-أ) (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئات الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)
 - (البند ٤(و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)
- استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)
 - (البند ٤(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)
 - (البند ٥(أ)، ٢، من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية)
 - (البند ٥(أ)، ٣، من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية):
 - (البند ٥(أ)، ٤، من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م ١-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (يتم النظر فيه بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ)
 - (البند ٥(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف):
- المسائل الإدارية والمالية:
 - (البند ٦ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف).
- وأشار الرئيس إلى أنه وافق، بناء على طلب مؤتمر الأطراف، على التشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن ما إذا كان البند ٤(ه) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف، وهو بند محال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، سيتوجب أن تنظر فيه أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ولاحظ الرئيس أن مؤتمر الأطراف منح في اليوم السابق مركز المراقب إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المدرجة في الوثيقة ١٤/CP/1998/Add.1، وبالتالي سيتم قبول هذه المنظمات بصفة المراقب في الدورة الراهنة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

-٩- وأخيراً، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد، في جلسته العامة الثانية المعقدة في اليوم السابق مقرراً يُعني بحضور المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أعمال فرق الاتصال (المقرر ١٨/م أ-٤)^(١) ولاحظ أن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستقتيد بهذا المقرر في عملها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

البند ٢(ج) من جدول الأعمال

-١٠- نظرت الهيئة للتنفيذ في هذا البند الفرعى في جلستها الأولى المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وأثناء هذه الجلسة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مؤتمر الأطراف قد وافق على الاقتراح الذى قدمه الرئيس بإجراء مشاورات فيما يتعلق بالترشيح لمنصبي نائبي الرئيس والمقررین للهیئتين الفرعیتين بغية انتخابهما في أقرب وقت ممكن أثناء الدورتين لتينك الهیئتين وأنه سيُبقي الوفود على علم بأى تقدم يحصل.

-١١- وفي الجلسة العامة الثامنة لمؤتمر الأطراف، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الرئيس أنه تم التوصل لاتفاق بشأن ترشيح بقية أعضاء مكتب الهيئتين الفرعیتين. وبناء على دعوة من الرئيس انتخب مؤتمر الأطراف السيد محمد رضا سلمات (إيران) ليحل محل السيد جوزيه روميرو (سويسرا) بوصفه نائباً للرئيس اعتباراً من شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ والسيد كلاوس رادونسكي (النمسا) مقرراً للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثاً - المسائل المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ من مؤتمر الأطراف بكامل هيئته

ألف - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقيات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ (البند ٢(ح) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الأولى والسبعة المعقدتين في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثيقة ١/Add.1 FCCC/CP/1998/1.

-١٣- وأدىت بيانات ممثلو تسعة أطراف بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-١٤- وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة في إطار الفريق المعنى بالميزانية الذي أنشئ للنظر في البند المتعلق بالمسائل

الإدارية والمالية والذي يرأسه السيد هارولد توفلند (النرويج) نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

-١٥ وفي الجلسة السابعة، عرض رئيس الفريق المعنى بالميزانية تقريراً عن حصيلة المداولات التي أجرتها هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

-١٦ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة، المعقدودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكمال هيئته مشروع مقرر لينظر فيه يتعلق بالجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر .(FCCC/CP/1998/L.14)

باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)، ٤ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-١٧ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الرابعة والسابعة المعقدودتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/4: FCCC/CP/1998/MISC.8: FCCC/CP/1998/INF/9: Add.1 و 2: FCCC/CP/1998/11 و FCCC/CP/1998/5

-١٨ وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-١٩ واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، المعقدودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على النظر في هذه المسألة من خلال فريق اتصال، يشترك في رئاسته السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا) والسيد ألكسندر ميتالنيكوف (الاتحاد الروسي).

-٢٠ وفي الجلسة السابعة المعقدودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال تقريراً عن حصيلة مداولات الفريق.

٢- الاستنتاجات

-٢١ واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة، المعقدودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في المقترن المقدم من الرئيس، في الاستنتاجات التالي ذكرها:

(أ) قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ بدعاوة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تضع في اعتبارها القضايا التي أثيرت في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.9 بشأن العمل المنهجي الجاري المتعلقة بقواعد جرد غازات الدفيئة وبشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى توفير توجيه واضح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن تقديم البلاغات المتعلقة بالتقنيات على بيانات الجرد المقدمة سابقاً. كما حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على موافقتها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع في أجل لا يتأخر عن الدورة الحادية عشرة:

(ب) لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاجة لبذل المزيد من الجهد لتحسين اتسام البيانات والمعلومات بالاكتفاء والاتساق والقابلية للمقارنة:

(ج) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ وجهات نظرها بشأن نطاق البلاغات الوطنية الثالثة الواجب إدراجها في الأجرة على الاستبيان الذي طلبته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة^(٢):

(د) بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مناقشات حول الطريقة الممكن بها إجراء الاستعراض المتعمق المسبق والتبليغ عنه والنظر فيه على أساس الوثيقة FCCC/CP/1998/4. بالإضافة إلى ذلك دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وجهات نظرها بشأن نطاق وطريق استعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك الاستعراضات المعمقة في سياق بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد وثيقة تتضمن اقتراحات تتعلق بالاستعراض المسبق آخرة في الاعتبار وجهات نظر الأطراف والاشتراطات ذات العلاقة الواردة في بروتوكول كيوتو وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها العاشرة:

(ه) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة FCCC/CP/1998/5 وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن عمليات المقارنة بين البيانات لتمكين الأطراف من التوصل إلى استنتاج حول جدوى عمليات المقارنة بين البيانات في الدورة العاشرة للهيئة الفرعية. وطلبت من الأمانة أن تقييم، في ذلك التقرير، جدوى عمليات المقارنة هذه، بما في ذلك توافق المعلومات المتعلقة بالغازات والقطاعات والمصادر ومستوى التفصيل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً اقتراحات محددة حول العمل المسبق المتصل بعمليات مقارنة البيانات بما في ذلك مقارنات البيانات المتعلقة بالأشعة والتغيرات المتصلة بالانبعاثات وعوامل الانبعاثات. بالإضافة إلى ذلك، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ تحديد وتحليل فائدة المصادر غير البلاغات الوطنية أو قوائم الجرد وطرق تجميعها. وطلبت من الأمانة أن تقدر الآثار ذات الصلة المتعلقة بالموارد:

(و) أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المقرر ٦/م ٣٤^(٣) وطلبت من الأمانة توفير تقرير عن المعلومات المتضمنة في المذكرات الخاصة بقواعد الجرد الوطنية للدورة العاشرة للهيئة الفرعية. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تدرج في ذلك التقرير بيانات الإسقاط المتاحة:

(ز) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر لينظر فيه و يتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر .FCCC/CP/1998/L.10).

جيم - البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف
غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
(البند ٤(أ) ٢٠ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٢٢ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستها الرابعة والسبعين المعقدتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائقان .FCCC/CP/1998/INF.2 و .FCCC/CP/1998/MISC.4.

-٢٣ وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-٢٤ وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم تقرير شفوي من قبل أحد الرئيسين المشاركين للحلقة التدريبية المعقدة في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ في كوالا لامبور، في ماليزيا والمكرسة لمساعدة الأطراف في مداواتها بشأن النظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

-٢٥ وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال، يشترك في رئاسته السيد بول مكلونز، (جنوب أفريقيا) والسيد دانييل ريفستايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

-٢٦ وفي الجلسة السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بتقديم تقرير عن حصيلة المداولات التي أجراها هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

-٢٧ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر لإنعام النظر فيه يتعلق بالبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وضعه رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع القرار انظر .FCCC/CP/1998/L.11).

دال - الآلية المالية
(البند ٤(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٢٨ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الخامسة والسابعة المعقدتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معموراً عليها الوثائق التالية: Add.1 FCCC/CP/1998/12 و Add.1/Rev.1 FCCC/SBI/1998/MISC.4 و 2: Add.1 FCCC/CP/1998/MISC.3 و 1.

-٢٩ وأدى ببيانات ممثلو ٦ طرفاً، بمن فيهم طرف تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل آخر تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-٣٠ وفي الجلسة الخامسة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تنظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال يشترك في رئاسته السيد جون آش (انتيفوا وبربودا)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، والسيد دايانا ريكستايدر (الولايات المتحدة الأمريكية).

-٣١ وفي الجلسة السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال التقرير المتعلق بحصيلة مداولات الفريق.

٢- الاستنتاجات

-٣٢ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته مشروع مقرر لاثنين لمزيد من النظر فيما، يتعلقان بالآلية المالية، أعدهما رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (الاطلاع على مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.15).

هاء - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب)
(البند ٤(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٣٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الخامسة والسابعة المعقدتين في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق التالية: Add.1 FCCC/CP/1998/MISC.6 و Add.3 FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.2/Rev.1.

-٣٤ وأدى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. كما أدى ممثل منظمة غير حكومية ببيان.

-٣٥- وفي الجلسة الخامسة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال تشارك في رئاسته السيدة جنifer آيرش (كندا) والسيدة مارغريت موكاهاانا (زمبابوي).

-٣٦- وفي الجلسة السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الرئيسان المشاركتان لفريق الاتصال تقريراً عن حصيلة مداولات هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

-٣٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكامل هيئته، للمزيد من النظر، مشروع مقرر يتعلق بالاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤(أ) و(ب)، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.12) وكذلك مشروعين اعدهما مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.2/Rev.1) وأستراليا، والنمسا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر FCCC/CP/1998/MISC.6/Add.3).

وأو- تنفيذ المادة ٨-٤ و٩-٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م)

أ-٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ٤(و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الأولى والسابعة المعقدتين في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/1998/6.

-٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو ١٢ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٤٠- وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال يشترك في رئاسته السيد بو كيلان (السويد) والسيد محمد رضا سلمات (إيران).

-٤١- وفي الجلسة السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم رئيساً فريق الاتصال تقريراً عن حصيلة مداولات هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

-٤٢ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة، المعقدودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أن توجه إلى مؤتمر الأطراف بكمال هيئته، للمزيد من النظر، مشروع مقرر يتعلق بتنفيذ المادة ٤-٩ و٤-٨ من الاتفاقية (المقرر ٣/م.أ.٣ والمادتان ٣-٢ و٤-٣ من بروتوكول كيوتو)، أعده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.9).

زاي - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً استعراض
التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية الأولى
(المقرر ٥/م.أ.١)
(البند ٤(و) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٤٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها ٣ و ٧ المعقدودتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية: Add.1-4 FCCC/CP/1998/MISC.7 FCCC/CP/1998/INF.3 FCCC/CP/1998/2.

-٤٤ وأدلى ببيانات ممثلو ٣٧ طرفاً، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة آلا والصين.

-٤٥ وفي الجلسة المشتركة المعقدودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر دعا رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيدة كورنيليا كينيث - تيلين (ألمانيا) إلى مساعدتهم على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

-٤٦ في الجلسة السابعة المعقدودة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه إلى مؤتمر الأطراف مشروع مقرر لمزيد من النظر فيه (FCCC/CP/1998/CRP.2).

حاء - استعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها**في إطار المادة ٤(٢)(و)****(البند ٤(ز) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)****١- المداولات**

-٤٧ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الرابعة والخامسة المعقدتين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان أمام الهيئة الفرعية الوثيقة FCCC/CP/1998/13.

-٤٨ وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدلى ببيان ممثل دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

-٤٩ وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس السيد لويس هيريرا ماركانو (فنزويلا) إلى مساعدته على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

-٥٠ وفي الجلسة نفسها، وزعّع ممثل تركيا على الأطراف نسخة من تقرير عنوانه: "تركيا: التقرير الوطني المتعلقة بتغيير المناخ".

-٥١ وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد لويس هيريرا ماركانو تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

٢- الاستنتاجات

-٥٢ في الجلسة الخامسة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في مقترن مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الرابعة مشروع مقرر يتعلق باستعراض المعلومات والمقررات الممكن اتخاذها في إطار المادة ٤(و) (للاطلاع على نص مشروع المقرر انظر FCCC/CP/1998/L.2).

طاء - المادة ٦، المادة ١٢ والمادة ١٧ من بروتوكول كيوتو**(البند ٥(أ)(٢-٤) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)****١- المداولات**

-٥٣ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسائل في جلستيها الرابعة والسابعة، المعقدتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ٤ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق التالية: FCCC/CP/1998/MISC.7 و Add.1-4.

-٥٤- وأدلى ممثلو ٣٦ طرفاً ببيانات، منهم ممثل تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وممثل تكلم بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٥٥- وفي الجلسة المشتركة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على النظر في هذه القضية من خلال فريق اتصال مشترك بينهما، يشتراك في رئاسته السيد ايضو بووير (هولندا) والسيد جيلغان ميرا فيلهو (البرازيل).

٢- الاستنتاجات

-٥٦- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقدة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أن توجه مشروع قرار أعده رئيساً الهيئتين الفرعيتين ومشروع مقرر أعده رئيساً فريق الاتصال المشترك المعنى بالآليات إلى مؤتمر الأطراف وذلك لمزيد النظر فيهما (انظر FCCC/CP/1998/CRP.3).

ياء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م ٣:

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

البروتوكول

(البند ٥(ب) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها السادسة والسبعين، المعقدتين بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ٥ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/CP/1998/3.

-٥٨- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ طرفاً، ومن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. كما أدلى ببيانات الممثل عن دولة لها مركز المراقب وممثلان عن منظمتين غير حكوميتين.

-٥٩- وفي الجلسة المشتركة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا رئيساً الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد اسبن رونبيرغ (جزر مارشال) نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة إلى مساعدتهما على إجراء مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

-٦٠ في الجلسة السابعة المعقدة بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه مقترحاً غير رسمي مقدم من رئيسي الهيئتين الفرعيتين إلى مؤتمر الأطراف لمزيد من النظر فيه (انظر CRP.4 .FCCC/CP/1998/).

كاف - المسائل الإدارية والمالية
(البند ٦ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف)

١- المداولات

-٦١ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في جلستيها الأولى والسبعين المعقدتين في ٣ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان أمامها الوثائق التالية: Add.1 و FCCC/CP/1998/8 و FCCC/CP/1998/INF.6 و FCCC/CP/1998/INF.10 و FCCC/CP/1998/9 و FCCC/CP/1998/INF.6 و FCCC/CP/1998/INF.1.

-٦٢ وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، بمن فيهم ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل آخر تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

-٦٣ وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة من خلال فريق للاتصال يرأسه السيد هارالد دوفلاند (النرويج)، نائب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

-٦٤ وفي الجلسة السابعة، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس الفريق المعنى بالميزانية تقريراً عن حصيلة المداولات التي أجرتها هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

-٦٥ قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن نظرت في مقترح مقدم من الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية، أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة باعتماد مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية.

رابعاً - اعتماد التقرير
(البند ٤ من جدول الأعمال)

-٦٦ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في البند المتعلق بالتقرير عن الدورة في جلستها السابعة المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي تلك الجلسة نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التقرير عن دورتها التاسعة (FCCC/SBI/1998/L.2).

-٦٧- وفي تلك الجلسة أيضاً، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الرئيس أن يعدّ التقرير، بمساعدة الأمانة، وأوصاً في اعتباره المناقشات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها أثناء هذه الدورة، فضلاًً عمما تدعو الحاجة إلى إدخاله من تعديلات تحريرية.

-٦٨- ولاحظ ممثل دولة طرف، تكام بالنيابة عن المجموعة الآسيوية، أن الفريق واصل إبداء المرونة فيما يتعلق بقضية انتخاب أعضاء المكتب.

خامساً - اختتام الدورة

-٦٩- في الجلسة الثامنة، وبعد أن شكر جميع المستركين على ما أبدوه من تعاون بناءً، وشكر حكومة جمهورية الأرجنتين على استضافة الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، أعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

.FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1 (١) الوثيقة

.FCCC/SBSTA/1998/6 (٢) الوثيقة .٣٠ الفقرة

(٣) للاطلاع على كامل نصوص المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،
انظر الوثيقة .FCCC/CP/1997/7/Add.1

المرفق

**قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها التاسعة**

جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/1 and Add.1
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١). التقرير التوليقي الثاني عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/CP/1998/2
المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو. المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. مذكرة من رئيسى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1998/3
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقييم مؤقت للاستعراضات المعمقة	FCCC/CP/1998/4
النهج المتبع إزاء مقارنة البيانات المتعلقة بابعاثات غازات الدفيئة	FCCC/CP/1998/5
المسائل الإدارية والمالية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/8 and Add.1
بيانات مالية مراجعة لفترات السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: تقرير مجلس مراجع حسابات الأمم المتحدة	FCCC/CP/1998/9
تقارير مراجعة الحسابات: ملخصات تنفيذية وتقرير عن التنفيذ من جانب الأمانة. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/1998/10
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. التجميع الثاني وتوليف البلاغات الوطنية الثانية. ملخص	FCCC/CP/1998/11 and Add.1 and Add.2
الأية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمي المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة	FCCC/CP/1998/12 and Add.1

استعراض المعلومات والمقررات الممكн اتخاذها في إطار المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية	FCCC/CP/1998/13
قبول المنظمات بصفة مراقب. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	FCCC/CP/1998/14 and Add.1
إقرار جدول الأعمال	FCCC/CP/1998/15
المسائل الإدارية والمالية. تقرير بشأن مراجعة الحسابات أعده مكتب خدمات الإشراف الداخلي التابع للأمم المتحدة	FCCC/CP/1998/INF.1
البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. أنشطة الأمانة لتسهيل توفير الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلتي أعدته الأمانة	FCCC/CP/1998/INF.2
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥ م/١). معلومات مستوفاة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً	FCCC/CP/1998/INF.3
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو	FCCC/CP/1998/INF.5
تقرير عن الحالة المتعلقة بما تم تلقيه من اشتراكات من الدول الأطراف	FCCC/CP/1998/INF.6
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ملخص تجميع لبيانات الجرد لبعض غازات الدفيئة السنوية المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/CP/1998/INF.9
الأية المالية. تعليقات أبدتها الأطراف بشأن الآية المالية الآلية المالية. معلومات بشأن التدابير ذات الصلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية	FCCC/CP/1998/MISC.3 and Add.1 and Add.3
الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب). تجميع للمذكرات المقدمة من الأطراف	FCCC/CP/1998/MISC.4 FCCC/CP/1998/MISC.6 and Add.1, Add.2/Rev.1 and Add.3

المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣، الفقرة ٥. المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو. المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو. الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. تجميع للمذكرات المقدمة من الأطراف	FCCC/CP/1998/MISC.7 and Add.1-4
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وجهات نظر بشأن البلاغات الوطنية اللاحقة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/CP/1998/MISC.8
الاشتراك في أفرقة الاتصال	FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1
استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٤(ه)	FCCC/CP/1998/L.1
تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣-٢ و ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو)	FCCC/CP/1998/L.9
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/CP/1998/L.10
البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/CP/1998/L.11
الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٤(أ) و(ب)	FCCC/CP/1998/L.12
المسائل الإدارية والمالية: توصيات مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/CP/1998/L.13
الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١	FCCC/CP/1998/L.14
الأكليات المالية	FCCC/CP/1998/L.15
المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣: المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛ المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛ المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو: مشروع مقرر اتخذه رئيساً الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومشروع مقرر مقدم من الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال المعنى بالأكليات	FCCC/CP/1998/CRP.3
المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول	FCCC/CP/1998/CRP.4

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثامنة، بون، ١٢-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	FCCC/SBI/1998/6
مقترحات تتعلق بالآلية المالية. مذكرة مقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين	FCCC/SBI/1998/MISC.4
مقترحات تتعلق بالآلية المالية. مذكرة مقدمة من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها	FCCC/SBI/1998/MISC.4/ Add.1/Rev.1
العمل التحضيري اللازم للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في المرفق ١/م ٣-٥، الفقرة ٥. مذكرات مقدمة من الأطراف	FCCC/SB/1998/MISC.1 and Add.1/Rev.1; Add.2; Add.3/Rev.1 and Add.4-6
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SB/1998/CRP.3

- - - - -